

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أن يسمى يوم سابعه إن عق عنه وإن لم يعق عنه سمي قبل ذلك ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرّة وإن خلق رأسه بخلوق بفتح الخاء كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى خلوقاً حتى يعجن بماء الورد بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك لما رواه أبو داود عن بريدة الصحابي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران والختان سنة في الذكور وكذا عبر في آخر الكتاب وزاد هنا واجبة أي مؤكدة ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه فعل اليهود وحد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا قال سحنون يلزمه الختان قائلا أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته والخفاض في النساء وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة مكرمة بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب قاله التتائي وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع المراد برد ماء الوجه أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة والله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني